

تحرك عاجل

توجيه التهم رسمياً إلى محام فلسطيني متخصص في حقوق الإنسان
ألقي الجيش الإسرائيلي القبض في 15 سبتمبر/أيلول على الناشط الفلسطيني والمحامي المتخصص في حقوق الإنسان أنس البرغوثي. وظل محتجزاً دون توجيه التهم إليه حتى قامت المحكمة العسكرية الإسرائيلية في 24 سبتمبر/أيلول بإسناد تهم إليه تتعلق بعمله ونشاطه في مجال حقوق الإنسان. ويُعتبر البرغوثي سجين رأي، وينبغي إخلاء سبيله فوراً ودون شروط.

وكان الجيش الإسرائيلي قد ألقي القبض بتاريخ 15 سبتمبر/أيلول الماضي على أنس البرغوثي البالغ من العمر 30 عاماً عند إحدى نقاط التفتيش العسكرية شمال بيت لحم في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وكان أنس في طريق عودته حينها إلى منزله برام الله بعد زيارة للأصدقاء والعائلة. وفي حوالي الساعة السابعة من مساء ذلك اليوم، أمر الجنود السيارة التي كانت تقل أنس بالتوقف، وألقوا القبض عليه بعد أن عرّف على نفسه كمحام، وأبرز بطاقة عضويته في نقابة المحامين. فقام الجنود بمصادرة هاتفه واستجوبوه قبل أن يقوموا بوضع عصابة على عينيه وتقييد يديه، ومن ثم نقله إلى مركز للحجز في مستوطنة عتصيون الإسرائيلية المقامة بشكل غير قانوني. وجرى اقتياده بعد ذلك إلى مجمع عوفر العسكري حيث لا زال قيد الاحتجاز هناك الآن.

وأحيل أنس للمثول في بادئ الأمر أمام محكمة عسكرية بتاريخ 16 سبتمبر/أيلول حيث وافق القاضي حينها على طلب المدعي العام العسكري بتمديد فترة احتجاز أنس حتى تاريخ 22 سبتمبر/أيلول دون إسناد التهم إليه. ولقد جرى في 22 سبتمبر/أيلول تمديد فترة احتجازه ثانية حتى يوم 24 من الشهر نفسه حيث أسندت إليه حينها تهمةتان، تعلقت أولاهما بعضويته في الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين "المحظورة من قبل إسرائيل، فيما ترتبط ثانيتهما "بتراسه للجنة تهدف إلى تنظيم المظاهرات". هذا، وينكر أنس البرغوثي جميع التهم المسندة إليه. وفي جلسة عُقدت في المحكمة في الأول من أكتوبر/ تشرين الأول الجاري، تقرر تأجيل محاكمته حتى التاسع من الشهر نفسه.

وتعتبر منظمة العفو الدولية أن البرغوثي هو أحد سجناء الرأي، وأنه محتجز لا لشيء سوى لقيامه بأداء عمله كمحام يساند حقوق الإنسان الخاصة بالسجناء الفلسطينيين، وجراء تعبيره السلمي عن وجهات نظره السياسية.

يُرجى كتابة مناشداتكم فوراً بالعبرية أو الإنكليزية أو بلغتكم الخاصة، على أن تتضمن ما يلي:

- الدعوة إلى إخلاء سبيل أنس البرغوثي فوراً ودون شروط؛
- ومناشدة إسرائيل أن تضع حداً على الفور للمضايقات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

يُرجى إرسال المناشدات قبل 14 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013 إلى:

ونسخ إلى:	القاضي والمحامي العام العسكري	رئيس الوزراء
نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع	العميد داني عفروني	بينيامين نتنياهو
موشيه يعالون	6 شارع ديفيد إيعازر	مكتب رئيس الوزراء
وزارة الدفاع	هاكيريا، تل أبيب	3 شارع كابلان
37 شارع كابلان، هاكيريا	إسرائيل	ص.ب. 187
تل أبيب 61909	فاكس: +972 3 569 4526	كريات بن غوريون، القدس 91950
فاكس: +972 3 972 69 62757/16940	البريد الإلكتروني: avimn@idf.gov.il	فاكس: +972 3 569 4526
	المخاطبة: سعادة المدعي العام العسكري	البريد الإلكتروني: b.netanyahu@pmo.gov.il

كما يرجى إرسال نسخ من المناشآت إلى الممثلين الدبلوماسيين الإسرائييين المعتمدين في بلدكم. ويرجى إدخال
العناوين الدبلوماسية المحلية أدناه:

الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 رقم الفاكس عنوان البريد الإلكتروني المخاطبة.

أما إذا كنتم سترسلونها بعد التاريخ المذكور آنفاً، فيرجى التنسيق مع مكتب فرعكم قبل إرسالها.

تحرك عاجل

توجيه التهم رسمياً إلى محام فلسطيني متخصص في حقوق الإنسان

معلومات إضافية

ينحدر الناشط والمحامي المتخصص في حقوق الإنسان أنس البرغوثي (30 عاماً) من قرية دير غسانة شمال رام الله. ولقد عمل محامياً لمؤسسة الضمير لرعاية الأسرى وحقوق الإنسان منذ العام 2009، وتمكن من خلال عمله هذا مساندة الفلسطينيين المحتجزين لدى قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية وتمثيلهم قانونياً. وتتركز مسؤوليته الرئيسية في عمله على متابعة قضايا المعتقلين تعسفياً لدى السلطة الفلسطينية وتمثيل الضحايا أمام المحاكم ولا سيما المحكمة الفلسطينية العليا. وبحسب ما أفادت به مؤسسة الضمير، فلقد تعرض أنس البرغوثي بشكل متكرر للمضايقة من قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية جراء ما يقوم به من عمل في الدفاع عن حقوق الإنسان الخاصة بالموقوفين الفلسطينيين.

كما شمل عمل أنس البرغوثي في مجال حقوق الإنسان القيام بتنظيم فعاليات وأنشطة والمشاركة فيها بغية الدعوة إلى صون واحترام حقوق الإنسان الخاصة بالفلسطينيين المحتجزين والمسجونين في سجون إسرائيل. ويأتي اعتقاله في سياق نمط من المضايقات التي تمارسها السلطات الإسرائيلية بحق المنظمات الفلسطينية المعنية بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبحق الناشطين العاملين مع تلك المنظمات، حيث تشمل تلك المضايقات الاعتقالات التعسفية وفرض قيود على الحركة والتنقل ومداهمة المنازل والمكاتب.

وكانت مؤسسة الضمير من بين المنظمات التي تأثرت بسياسة المضايقات التي تتبعها إسرائيل. ففي 11 ديسمبر/ كانون الأول 2012، داهمت القوات الإسرائيلية مكاتب المؤسسة بالإضافة إلى اثنتين أخريين من المنظمات الفلسطينية غير الحكومية في رام الله، وصادرت أجهزة الحاسوب ومعدات أخرى، وحطمت محتويات المكاتب.

وإلى جانب أنس البرغوثي، فلقد استُهدف موظفون آخرون في مؤسسة الضمير بشكل فردي. فلقد أصدر الجيش الإسرائيلي في عام 2011 أمراً يُحظر بموجبه على رئيس مجلس إدارة مؤسسة الضمير، عبد اللطيف غيث، دخول الضفة الغربية أو السفر إلى الخارج. وفي 23 سبتمبر/ أيلول 2013، أي بعد أسبوع واحد من اعتقال أنس البرغوثي، ألقت القوات الإسرائيلية القبض على المحاسب المالي في مؤسسة الضمير، سمير عربيد، الذي سبق وأن ظل محتجزاً على ذمة التوقيف الإداري لمدة 30 شهراً حسب ما أفادت المؤسسة.

ولعل أكثر تلك المزاعم خطورة تتعلق بالمدافع عن حقوق الإنسان أيمن ناصر الذي يعمل باحثاً مع مؤسسة الضمير. وبحسب ما أفاد به محاميه، فلقد تعرض أيمن للتعذيب أثناء الاستجواب بعد قيام القوات الإسرائيلية باعتقاله بتاريخ 15 أكتوبر/ تشرين الأول 2012. ولقد قال أيمن لمحاميه أنه قد خضع للاستجواب طوال 20 ساعة متواصلة بشكل يومي مع إجباره على البقاء في الأثناء في وضعية ضاغطة من خلال الجلوس على كرسي ويده مقيدتان خلف ظهره.

وأحيل أيمن ناصر للمثول أمام المحكمة العسكرية في 12 ديسمبر/ كانون الأول 2012، وأُسندت إليه التهم من قبيل العضوية في الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، والقيام بأنشطة من خلال المؤسسة لتقديم الدعم للسجناء الفلسطينيين. وبحسب ما أفاد به محاميه، ينكر أيمن ناصر جميع تلك التهم، ويقول أن أنشطته تأتي تضامناً مع الأسرى بصفته مدافع عن حقوق الإنسان يعمل مع مؤسسة الضمير ومركز حنظلة الثقافي. ولقد حُكم على أيمن بالسجن 13 شهراً عقب عقد اتفاق تفاوضي على تخفيف العقوبة في المحكمة العسكرية. ويُحتجز أيمن الآن في سجن مجيدو بإسرائيل، ومن المفترض أن يتم إخلاء سبيله في نوفمبر/ تشرين الثاني 2013.

كما تلجأ السلطات الإسرائيلية على نحو متكرر إلى منع المحامين العاملين مع مؤسسة الضمير من زيارة موكلهم من السجناء والمحتجزين.

الاسم: أنس البرغوثي
الجنس: ذكر

التحرك العاجل رقم 13/276، رقم الوثيقة: MDE 15/017/2013، والصادر بتاريخ 3 أكتوبر/ تشرين الأول 2013.